

(المجلس 07) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول وامير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب ما جاء - 00:00:02

في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر. واقبل على الناس بوجهه. ثم اتم ما بقي قال حدثنا عمرو ابن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه انه - 00:00:22 قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر. فنزلت اية - 00:00:52 حجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه. فقلت لهن عسى ربه ان كنا ان يبدهن ازواجا خيرا منكن. فنزلت هذه الاية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:22

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله باب في القبلة باب النظارات باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة - 00:01:42 على من سهى فصلى الى غير القبلة. باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. المقصود من هذه الترجمة يعني ذكر شيء مما جاء في القبلة من الاحاديث وقد سبق ان مر في - 00:02:02 في ابواب كثيرة احاديث عديدة كلها تتعلق بالقبلة. كلها تتعلق بالقبلة. ثم اورد البخاري رحمه الله هذا الحديث الذي ذكره هنا مختصرا فقد ذكره مسندا في موضع اخر قال ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على - 00:02:22

من سهى فصلى الى غير القبلة. ومن لا يرى الاعادة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى القبلة. يعني هذه الترجمة مكونة من شيء يتعلق بالقبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى القبلة فانه لا يعيد - 00:02:52 صلى الى غير القبلة؟ لا ايش الكلام اللي بعده؟ بعدها الحديث. قال وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي. هذا هو الذي يشير اليه بقوله يعني وانساها فصلى الى غير القبلة - 00:03:12 يعني انه في بعض او في انه صلى ركعتين ثم انه اقبل على الناس بوجهه وآ وهذا فيما يتعلق بحديث قصة حديد اليمين الذي فيه انه صلى ركعتين وكان الزمن زمن تشريع وكانوا يظنون ان الصلاة حصل فيها يعني - 00:03:32

آ آ وانها بدل ما كانت اربعة تكون ثنتين فلم فلم ينبهوه صلى الله عليه وسلم وهو قد سهى في علي الصلاة والسلام في ذلك كما سبق ان مر في الحديث الاخر الذي انه صلى خمس ولم ينبهوه وظنوا انه حصل شيئا - 00:03:52

والصلاة انه زيد فيها وهنا ظنوا انه نقص منها. ظنوا انه نقص منها فلم ينبهوه. ولما يعني صلى الله عليه وسلم وقام من مكانه وجلس الى خشبة معروضة في المسجد ثم انه آ آ قال آ له رجل آ - 00:04:12

والصحابة يعني لم يتكلموا معه وصاروا يتحدثون فيما بينهم ورجل يقال له ذو اليمين قال يا رسول الله نقصت الصلاة؟ قال قصرت الصلاة؟ قال انسيت ام قصر الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر. قال بل بل - 00:04:32

بل نسيت لانه لما قال بان نسيت بان نسيت انسييت او قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر. قالوا بل نسيت لان ما دام انه ما في قصر وهذا هو الذي كانوا يعني يتوقعون انه ينزل في تشريع وان الصلاة بدل ما تكون اربعة وعشرين ثنتين عند ذلك - [00:04:52](#)

قال لن انسى ولن تقصر. قال ابن نسيت. يعني ما دام انه نفى عن نفسه صلى الله عليه وسلم ان يكون ناسيا. وان يكون قصر الصلاة والقصر نفى والنسيان قد حصل. وهذا لم يسأل يعني في ظنه وفي في فهمه وفي علمه انه ما حصل - [00:05:12](#)

لكن غيره فهم ذلك لكنه غيره ادرك ذلك فقال قالوا بل نسيت فالتفت الى الناس بوجهه وقال اكما يقول ايه ده؟ ثم انه جاء وكمل الصلاة التي بقيت عليه. والمقصود من ذلك انه اه في اثناء صلاته التفت الى الناس - [00:05:32](#)

فكان يعني بعض اه بعض ما حصل منه الى غير القبلة. يعني بين الركعتين الاوليين والركعتين الاخيرتين. لانه قام وبني على صلاته. فاذا حصل في اثنائها انه التفت اليهم وصار متجها الى غير القبلة. ومع ذلك لم تبطل الصلاة - [00:05:52](#)

ولم يعدها وانما اكمل صلاته. فدل على انه اذا حصل في الصلاة شيء من هذا وان وانه وانصرف الى غير القبلة واتجه الى غير القبلة في شيء يعني كان يظن انه لم ينسى وهو ناس فان ذلك لا يؤثر - [00:06:12](#)

وانه لا يعيد تلك الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصل منه هذا الالتفات في اثناء في في بناء بين ركعتين الاولين والركعتين الاخريين وكان متجها الى غير القبلة فلم يؤثر ذلك لان هذا حصل نسيانا لانه حصل على سبيل النسيان - [00:06:32](#)

فلم يؤثر فهذا هو معنى قوله ومن صلى الى غير القبلة ولم يعد يعني شيء من صلاته. ليست الصلاة كلها الى غير القبلة. وانما صلى او حصل منه شيئا من بعد صلاته فهو الى غير القبلة. نعم. قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في - [00:06:52](#)

تلاف وهذا يتعلق بالقبلة. وهذا يتعلق بالترجمة الذي ذكره القبلة وهي ان ان الذي يصلي خلف المقام هو يصلي الى القبلة لان الصلاة خلف المقام هي صلاة من القبلة. ويعني فهو يتعلق بالقبلة. ولكنه يتعلق بمقام ابراهيم والصلاة خلفه - [00:07:12](#)

مقام ابراهيم الذي يكون الانسان مستقبلا المقام ومستقبلا القبلة. ويكون يكون المقام بينه وبين القبلة فاذا هذا يتعلق بالقبلة لان هذا شيئا مأمور به ومشروع وهذا انما هو في ركعتي الطواف - [00:07:32](#)

واما في غير الركعات او في غير الطواف فان الانسان يصلي الى القبلة من اي جهة كان آآ سواء من جهة المقام او من جهة غيره ولكن الركعتين التي تكون خلف بعد الطواف انما تكون بعد تكون خلف المقام - [00:07:52](#)

تكون خلف المقام كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصلاة في هذا المقام هي استقبال القبلة فذكر حديث عمر رضي الله عنه هذا الذي فيه انه وافق ربه في ثلاث وعمر رضي الله عنه آآ له موافقات - [00:08:12](#)

عديدة يعني يكون فيها موافقا للصواب. يجتهد ويكون اجتهاده حق. اما ينزل القرآن بان هذا الذي فعله حق. وان الله عز وجل انزل آآ قرآنا في اه احكام معينة كان رأي عمر فيها ان انه على وجه معين فجاء القرآن - [00:08:32](#)

وفقا لما كان رآه عمر رضي الله عنه. وبعضها يعني كان يعني بعد ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يحصل منه اجتهاد في امور ثم يعني بعد ذلك يتبين ان فيها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق مع ما رآه عمر وما - [00:09:02](#)

اداه اليه اجتهاده رضي الله عنه. وذكر في هذا الحديث امور ثلاثة كان اقترح على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فشيئا وجاء القرآن موافقا لهذا الاقتراح الذي اقترحه وهو انه جاء في هذه الاحاديث انه قال - [00:09:22](#)

لا لو اتخذها مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذت مقام ابراهيم مصلى. وكذلك يعني فيما يتعلق بالحجاب يعني اشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بان يحجب نساءه لانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب. وهو انهن يحتجبن عن الرجال - [00:09:42](#)

ومعلوما ان هذا الحكم لهن ولغيرهن من نساء الامة لهن ولغيرهن من نساء الامة لان الاحتجاب البعد عن ما يخشى من الفتنة في في النساء آآ اذا كان جاء هذا في حق امهات المؤمنين - [00:10:02](#)

مع ما فيهن من الطهر والعفاف السلامة والبعد عن اي ريبة فاذا غيرهن ممن ليس كذلك هو من باب اولى ان ان يكون مأمورة بالحجاب. والامر الثالث ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حصل منهن الغيرة او حصل بينهن - [00:10:22](#)

الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدلهن ازواجا خيرا منكن فانزل الله عز وجل الاية في لذلك

وهذه من الاشياء التي حصلت في زمانه صلى الله عليه وسلم وجاء الحق اه جاء الوحي مطابقا وموافقا - [00:10:42](#)
لهذا الذي اشار به عمر او هذا الذي حصل من عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. اما ما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه كان
يجتهد في بعض المسائل ثم يرى الرأي في مسألة في - [00:11:02](#)

مسائل معينة ثم يتبين بان الحق جاء او انه ثابت في وفق ما اجتهد به عمر وقال به عمر ومن امثلة ذلك ان انه رضي الله عنه لما
ذهب الى الشام وكان الطاعون وقع في الشام - [00:11:22](#)
ولقيه في الطريق ابوه ابو عبيدة ابن الجراح وامراء الاجناد. وقالوا للرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل باصحاب الرسول صلى
الله عليه وسلم على الطاعون فيعرضهم للموت فاستشار رضي الله عنه المهاجرين وسفيان الانصار - [00:11:42](#)
مستشارة مسلمة في الفتح وكان الانقسام يعني حاصل بين المهاجرين والانصار مسلمة في الفتح يعني رأوا انه يرجع وهو اجتهد
ورأى ان يرجع وآ قال اني مصلح على ظهر يعني انه يركب بعيره ويرجع. فقال له ابو عبيدة وكان ممن يرى الا يرجع. تفر من قدر الله
يا امير المؤمنين - [00:12:02](#)

قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفروا من قدر الله الى قدر الله. نفروا من قدر الله الى قدر الله. عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه
في هذه يعني في هذا المكان الذي كانوا فيه ولكنه كان ذاهبا لحاجة فلما جاء وسمع - [00:12:32](#)
الذي حصل من الاختلاف والمشاورة والاراء المختلفة منهم من يقول ارجع ولا تعرض اصحابا اه الرسول صلى الله عليه وسلم للدخول
على الطاعون فتعرضه للموت ومنهم من يقول اه ادخل ولا تفر من قدر الله. ادخل ولا تفر من - [00:12:52](#)
له فقال عبد الرحمن لما سمع بهذا قال عندي علم فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عندي علم فيها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فرارا منه. وان وقع وانتم ان لم تدخلوا - [00:13:12](#)
البلد فلا تدخلوها فلا تدخلوها يعني اذا كنتم خارج البلد اللي فيه الطعون لا تدخلوا على الطاعون وان كنتم في المكان اللي فيه
الطاعون لا تخرجوا من الطاعون فكان هذا الذي جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان آ علم هذا عند عبد الرحمن
بن عوف - [00:13:32](#)

ولم يكن مع هؤلاء الجماعة الكثيرون الذين كانوا في ذلك المكان آ الرأي الذي رآه عمر وهو ان يرجع يعني تبين بوجود الحديث او
بحصول الحديث عند عبد الرحمن بن عوف انه على هذا النحو الذي - [00:13:52](#)
واليه عمر والذي رآه عمر باجتهاده. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون. فان يكن من
امتي فانه عمر والمحدث هو الملهم الذي يوفق للصواب ويوفق للحق ويجري الحق على لسانه. وعمر كذلك رضي الله عنه فان هذه
الموافقات - [00:14:12](#)

تبين يعني معنى هذا الحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم فان كان في امتي احد فانه عمر فان من الهامه وتوفيقيه في بعض
المسائل اللي فيها اجتهاد ويكون اجتهاده وفقا لما ثبت - [00:14:32](#)
ثبتت في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة. في الغيرة عليه يعني
مثل اه يعني اه مثل ما جاء في قضية كون اه يعني بعض زوجاته اه يعني اه اه - [00:14:52](#)
اه كان يشرب عسلا عند بعض زوجاته اتفقن على انهن يقلن اننا في يعني رائحة عسل الذي يعني تأكل نوعا من الشجر فالرسول صلى
الله عليه وسلم لما لما يعني آ قال فيه هذه وهذه على حدى وكان هذا من الغيرة فيما بينهن - [00:15:12](#)
آ قال انه لا يشرب العسل او حرم على نفسه العسل. وبعد ذلك انزل الله عز وجل يعني هذه الايات من اول في سورة التحريم. نعم.
قال حدثنا عمرو بن عون. نعم. عنه شيم. ابن بشير. عن - [00:15:42](#)

بن حميد بن ابي حميد عن انس. نعم نعم. وهذا رباعي من الاحاديث الرباعية. التي هي كثيرة عند الامام بخاري رحمه الله نعم. عن
عمر. عن عمر. عن عمر رضي الله عنه يعني اذا هو يعني يعني - [00:16:02](#)
ليس رباعيا نعم. قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني حمير قال سمعت انسا بهذا ثم ذكر هذا الحديث

الذي ذكر الطريقة الثانية التي بها تصريح بالسمع من من من - [00:16:22](#)

بن عبيد عن انس بانه في الاول قال عن حميد عن انس وهنا قال حدثني او اخبرني سمعت ها سمعت وبهذا يعني معناه ان في

تصريح بالسمع في مكان العنقة. نعم. قال حدثنا ابن ابي مريم نعم - [00:16:42](#)

عن يحيى ابن ايوب. نعم. عن حميد عن انس. نعم. قال حدثنا عبدالله بن يوسف. قال اخبرنا ما لك انس عن عبد الله ابن دينار عن عبد

الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بين الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم - [00:17:02](#)

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوه وكانت وجوههم الى الشام

فاستداروا الى الكعبة. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه - [00:17:22](#)

مجئ رجل الى اهل قباء بعد ما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة شرفه وجاء اليهم رجل وهم يصلون الفجر فقال ان

النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه القرآن - [00:17:42](#)

وانه استقبل القبلة وكانوا يتحرون يعني يتحرون ان ينزل القرآن لانهم كانوا يعني يعرفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

كان يتحرى وهم كذلك مثله. ولا فلما بلغهم وجاء هذا المخبر الذي اخبرهم المصلون - [00:18:02](#)

اه استداروا اه على ما بدل ما كانوا متجهين متجهين في صفوف الشام اتجهوا الى الكعبة واه الامام يعني يكون امامهم فانه ينصرف

ويدخل من بينهم ويتقدم ويتقدم والباقي يتحولونه في امكانهم - [00:18:22](#)

كل ينحرف وهو في مكانه واما الامام فانه يتقدم بينهم ويصلي كما كان يصلي امامهم اذا بيت المقدس تقدم الى ان يكون امامهم في

جهة اه الكعبة. والحديث يعني ذكره اه - [00:18:42](#)

فيما يتعلق باستقبال القبلة لان فيه الاستقبال وان وان الصحابة رضي الله عنهم استقبلوها ومنهم من استقبلها في بعض في صلاته لما

علم في اثناء الصلاة ان ان الكعبة ان القبلة حولت فانه كانوا في اول - [00:19:02](#)

في صلاتهم الى قبله اللي هي القبلة الاولى وفي اخر صلاتهم الى القبلة الثانية التي آآ حصل النسخ بالنسبة للقبلة السابقة فصار آآ

فهو فيه استقبال القبلة. لانه قال - [00:19:22](#)

هنا بعض ما يتعلق بالقبلة وهذا يتعلق بالقبلة لان هؤلاء الصحابة كانوا يصلون الى جهة الى جهة بيت المقدس ثم تحولوا الى جهة آآ

الكعبة فاستقبلوها. نعم. قال حدثنا عبد - [00:19:42](#)

بن يوسف عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار. نعم. عن عبدالله بن عمر. نعم. وهذا هو الرباعي لان بين البخاري وبين رسول الله

صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص. نعم. قال - [00:20:02](#)

مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه

وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فثنى - [00:20:22](#)

اليه وسجد سجدتين. ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر

خمسة الظهر نعم صلى بهم الظهر خمسا ولم ينبهوه لان زمن زمن تشريع وآآ - [00:20:42](#)

يظنون انه حصل زيادة في الصلاة. كما انه في حديث اليمين يظنون ان الصلاة قصرت. وهنا ظنوا ان صلاة زيد فيها ولم يحصل زيادة

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نسي فزاد هذه الركعة والصحابة لم ينبهوا - [00:21:02](#)

لانهم يظنون بانهم في زمن التشريع يعني يظنون او يعني يعتقدون ان الصلاة زيدت ولهذا سكتوا فلما احضروه اه ثنى يعني اه ركبتيه

يعني ورجع الى الكعبة جهة القبلة وسجد للسهو. وسجد للسهو. ففيه يعني استقبال فيه - [00:21:22](#)

استقبال القبلة هو يعني في سجدتين. وفيه ايضا يعني يتعلق الجملة الثانية قال ومن ومن صلى الى غير القبلة ناسيا ومن صلى الا

ناسيا فانه لا يعيد. فانه نعم يرى الاعداء على من سهى فصلى الى غير نعم وما رأى الاعداء على من سهى وصلى الى القبلة يعني هذا

فيه اولا آآ استقبال القبلة - [00:21:52](#)

ركعتين بسجدتين لانه ثنى. واما فيما يتعلق الترجمة الثانية فانه استقبال الناس بوجهه. استقبال الناس بوجهه يعني وهذا في اثناء

الصلاة لانه رجع الى هيئته التي كان عليها وسجد للسهو. وسجد يعني نفسه صلوات الله وسلامه - [00:22:22](#)

بركاته عليه فدل هذا على ما يتعلق باستقبال القبلة في آآ يعني حتى في سجود حتى في السجدين اللي بقيت فانه هو رجع الى الاستقبال وفيما يتعلق المسألة الاولى المسألة الثانية التي هي اه كونها اه - [00:22:42](#)

سهى ولم يعد. لان هذا الذي حصل من التفاته لن يؤثر على الصلاة. لن يؤثر على صلاته بل استمر وفي صلاته لم يؤثر هذه الالتفات الذي حصل لكونه ناسيا حيث استقبلهم وقالوا له آآ يعني ما - [00:23:02](#)

ثم انه آآ ثنى رجله واتجه الى القبلة ثنى ركبتيه وآآ اتجه الى القبلة واتى بالسجدين ثم السلام. نعم فاذا الحديث يتعلق بالقبلة واستقبال القبلة لان استقبال القبلة في جميع احواله حتى في السجدين اللي - [00:23:22](#)

الا للسهو وايضا كونه في اثناء الصلاة يعني حصل منه هذا الالتفات الذي الى الناس ثم انه تحول عنه الى جهة القبلة فلم يؤثر هذا في صلاته. نعم. قال حدثنا او سدد - [00:23:42](#)

نعم. عن يحيى والقطان. عن شعبة. ابن الحجاج. عن الحكم. ابن عتيبة الكندي عن ابراهيم النخعي عن علقمة النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. قال رحمه الله تعالى باب - [00:24:02](#)

كالبزاق باليد من المسجد. قال حدثنا قتيبة. قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه فقام فحكه بيده - [00:24:22](#)

فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا ييزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض - [00:24:42](#)

فقال او يفعل هكذا. اعد. باب حك البزاق باليد من المسجد. نعم المثل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه - [00:25:02](#)

فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بين وبين القبلة فلا ييزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم اخذ طرف رداءه - [00:25:22](#)

فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا. باب حك البزاق من باليد باليد من من المسجد من المسجد ابو حك البزاق باليد من المسجد المقصود من هذا ان - [00:25:42](#)

انه لما ذكر القبلة ويعني ابواب متعلقة بالقبلة ذكر شيئا له تعلق بالقبلة وذلك ان ان ان البساط او البزاق يعني يكون في الجدار يعني في القبلة وكذلك حتى في غيرها. لكن الذي حصل انه في جهة - [00:26:02](#)

القبلة وذلك ان الانسان قد يكون فعل هذا وهو يصلي لان الجدار امامه فبزق بالجدار فالرسول صلى الله عليه وسلم لما رآه فتأثر ورؤيا ذلك التأثر في وجهه لانه كره ذلك كراهية جديدة حتى - [00:26:22](#)

ذلك في وجهه عليه الصلاة والسلام ثم انه حكه بيده وسواء هذا الحك كان باليد مباشرة او بواسطة لانه يقال له حكم باليد يعني سواء حكه بيده مباشرة او انه حكه - [00:26:42](#)

بوسيلة وبشيء يعني يعود او بحصى او ما الى ذلك. وقد جاء في بعض الروايات كما سيأتي انه حكه انه حصل منه الحك بالحصاد. والحاصل ان ما جاء في هذا الحديث انما هو مطلق وهو يحتمل - [00:27:02](#)

ان يكون بواسطة وبغير واسطة وسيأتي ما يدل على انه حكه بواسطة الذي هو الحصاد. الذي هو الحصاد معلوم ان البزاق شيئا طاهر ليس بنجس ولكنه قذر. يعني شيء مستقذر. يعني لا يليق يعني لا يليق ان يرى في - [00:27:22](#)

مساجد يعني هذا الشيء الذي يساق النار والا فالطهارة فانه طاهر ليس بنجس. ولكن المحذور فيه كونه يعني شيء مستقذر تستقبل النفوس اذا رآته ولا يليق ان يوجد في المساجد بل لا يليق ان يكون ايضا في الاماكن الخاصة التي بالناس يعني انهم - [00:27:42](#)

هذا كما انهم لا يفعلون في مساكنهم فكذلك لا يفعلونه يعني في المساجد. لا ينبغي ان يفعل هذا لا في البيوت ولا في المساجد. وانما الانسان يعني في الارض او يعني يضعه في منديل او في طرف ثوبه اذا كان معه منديل يعني آآ يضعه فيه فالرسول - [00:28:02](#)

عليه الصلاة والسلام انكر هذا وحكه وقال ان الانسان اذا قام في صلاته فانه يناجي الله. يعني انه مقبل على الله عز وجل فليس له ان يعني يبصق يعني امامه وليس له ان يبصق لا امامه ولا في الجدار الذي اذا كان في مسجد او في مكان يعني هو سترة له - 00:28:22

فلا يبشق وانما عليه ان يعني يضعه يعني يلقيه عن يساره او تحت قدمه او يأخذ طرف ثوبه يضعه فيه ويضم بعضه الى بعض. وهذا هو الاولى وهذا هو الذي ينبغي فيما يتعلق - 00:28:42

لانه جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان النخالة في المسجد يعني انها خطيئة. وان يكون الانسان يعني يضع هذا المسجد انه عمل قطيع كما سيأتي عند البخاري رحمه الله قال وكفارة دفنها فاذا الانسان لا لا يقدم على هذا وانما - 00:29:02

قالوا هذا فيما يتعلق بالنديل او بثوبه اذا كان مع ما هو من دين لان هذا هو الذي تصان به المساجد ولا يكون فيها واذا كان في اه في ارضه ترابية حتى لو كان في ارض ترابية في المسجد فان الرسول وصفه بانه خطيئة - 00:29:22

يعني البساطة يعني في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فمعنى ذلك ان الانسان ليس له ان يفعل هذا ويكون هذا في غير المسجد اذا كان يصلي في غير مسجد مسجد وفي ارضه يعني ليس في المسجد فانه يعني يبصق تحته او يساره اذا لم يكن عن يساره احد واو يكون في ثوبه وهذا هو الاول - 00:29:42

وهذا هو الاولى. اما اذا كان وحده وليس معه احد وكان في ارض يعني ليست مسجد. وبصق يعني تحت قدمه او على شماله فان ذلك لا بأس به. واما بالنسبة للمسجد فقد جاء يعني ما يدل على ان ذلك خطيئة - 00:30:02

وهنا قال يفعل كذا او كذا او كذا لكن جاء ما يدل على انه خطيئة وانه لا تفعل يعني هذا الشيء الذي هو اه اقرأ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه في القبلة يعني - 00:30:22

في الجدار في الجدار الذي وجهت القبلة الذي امام الناس وهم يصلون ها فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده. نعم. فحكه بيده صلى الله عليه وسلم اما بوسطة او بغير واسطة. وكما - 00:30:42

قلنا هو شيء طاهر لانه لو كان نجسا لاحتاج الى غسل. لانه لا يكفي فيه الحك. ثم ايضا الحق اذا حكه يتساقط في الارض يتساقط في الارض يعني الحبات والاشياء الجزئيات التي التي قد حصلت وهو ليس بنجس هو طاهر ولكن المحذوف فيه الاستقذار وانه شيء - 00:31:02

القذر مثل المني اذا كان في الثوب هو طاهر لكنه قذر يعني كونه ينظر اليه بمنظر انه كرهه يعني ما يعني ليس للنجاسة ولكن للاستقدام. يعني كونه يعني يعني يغسل. يعني حتى يذهب يعني هذا المنظر الكره - 00:31:22

الذي يستقذره الناس اذا رأوه في الانسان او في ثوب الانسان وكذلك ايضا كونه يعني آآ يحك يعني يدل على انه طاهر لان حكه يعني الحكة لا يكفي اللي فيه نجاسة ما فيه حكة لازم نغسله. ولكن - 00:31:42

الذي ليس بنجس وهو طاهر فان حكه يعني يزيل اثره والمنظر الكره الذي يكون فيه يكون ذهب فهو ازالته لا لنجاسته ولكن لاستقباله. نعم. فانه يناجي الله فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة. يقول - 00:32:02

ان الانسان اذا كان في صلاته فانه يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة. ربه بينه وبين القبلة انه يناجي ربه الذي يناجي الله عز وجل لا يبصق امامه. لانه يناجي الله. يقرأ القرآن يناجي الله ويدعو الله - 00:32:32

كبروا الله ويسبح الله فهو يناجي الله ويدعوه ويرجوه فلا يليق به ان يحصل منه شيئا امامه لا يحصل منه شيء امامه كما انه يعني اذا كان امام احد من الناس لا يفعل هذا يعني عند احد من الناس فكذلك لا يفعله الانسان وهو يصلي لا يفعله - 00:32:52

وهو يصلي فقال انما يناجي الله او ان ربه بينه وبين القبلة. وهذا يعني اه معلوم ان الله عز وجل هو على العرش وانه مستو على عرشه وانه آآ الاستواء اللائق بكماله وجلاله وليس الله - 00:33:12

عز وجل حالا في الامكنة وانما يحمل ذلك على ما يليق بالله سبحانه وتعالى من كماله وجلاله وانه لا يكون في شيء من المخلوقات فهو مباين للخلق وليس حالا في المخلوقات وان المخلوقات حالة به بل آآ هو بذاته - 00:33:32

مباين لخلقه والخلق مباينون له فليسوا حالين به وليسوا حالا بهم سبحانه وتعالى وانما يفسر على الوجه الذي يليق بكماله وجلاله

دون ان يعتقد بان الله حال في المخلوقات وانه موجودا في المخلوقات بل على وجه آآ يليق - [00:33:52](#)

به سبحانه وتعالى. نعم. ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا.

او يفعل هكذا يعني ان هذا انه - [00:34:12](#)

ان يفعل تحت قدمه قدميه او عن يساره يعني حيث لا يكون عن يساره احد او يعني يأخذ طرفه رداءه و آآ يبصق فيه و آآ يرد بعضه

الى بعض و آآ هذا هو الاولى وهذا هو الذي ينبغي ان يصام اليه ولا يعني - [00:34:32](#)

وتصان المساجد عن ان يبسط فيها لا سيما اذا كانت ليست ترايبية وحتى لو كانت ترايبية فان الرسول صلى الله عليه وسلم وصف ذلك

بانه خطيئة وان هذه الخطيئة كفارتها ان تدفن. نعم. كما سيأتي. قال حدثنا - [00:34:52](#)

قتيبة ابن سعيد عن اسماعيل ابن جعفر. نعم. عن حميد عن انس. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في - [00:35:12](#)

في جدار القبلة فحكة ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان ان الله قبل وجهه اذا صلى. ثم ذكر هذا

الحديث عن ابن عمر ومثل الذي قبله يعني يقول - [00:35:32](#)

الحديث السابق الذي كان يعني في القبلة وهذا ايضا في القبلة يعني رأى بساطنا يعني في القبلة في الجدار الذي كان القبلة فحكه

الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اذا كان احدكم يصلي فلا اذا كان احدكم يصلي فلا اذا كان - [00:35:52](#)

كان احدكم يصلي فلا يبسط قبل وجهه. فلا يبسط قبل وجهه يعني سواء كان في في عنده جدار او ما عنده جدار انما يبصق تحت

قدمه او عن يساره. لانه يناجي الله عز وجل الله عز وجل قبل وجهه - [00:36:12](#)

هو سبحانه وتعالى فوق العرش على ما يليق به. ومعلوم ان ان السماوات والارضين يعني هي كما جاء عن ابن عباس كالخمر في كف

احدكم ومعلوم ان من كان داخل خردلة فان الله عز وجل امامه فان الله عز وجل امامه لانه محب - [00:36:32](#)

بالخردلة والخردلة يعني آآ السماوات والارض كالخردلة في في كف الرحمن فما كانا داخل الخردلة فان الله عز وجل امامه فلا

يبص امامه تلقاء وجهه لان الله عز وجل قبل وجهه. نعم. قال حدثنا - [00:36:52](#)

عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن

عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبر - [00:37:12](#)

في جدار القبلة مخاطا او بساقا. او لخامة فحكة. ثم ذكر هذا الحديث وهو ان الرسول رأى في جهة القبلة بصاقا او نخاما او مخاطا

مخاطا فحكه يعني معناه ان ان - [00:37:32](#)

ان ما يخرج من الصدر او يخرج من الرأس كل ذلك شيء مستقبر ولا يجوز ان يكون في المسجد بما فيه من القذارة سواء جاء من

الصدر لان النخامة تأتي من الصدر او - [00:37:52](#)

الصدر والنخامة تأتي يعني آآ سواء كان من الصدر او من الرأس كل ذلك شيء قدر ولا يجوز ان يجوده في المساجد واذا وجد فيجب

المبادرة الى حكه والى ازالته لانه شيئا مستقذر. نعم. قال حدثنا عبد الله - [00:38:12](#)

ابن يوسف عن ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب حك المخاطب الحصى من المسجد قال

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة و ابا سعيد -

[00:38:32](#)

اذ رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فقال اذا تنخم احدكم فلا

يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدميه - [00:38:52](#)

اليسرى اعد عن ابي هريرة و ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحكها فقال

اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره - [00:39:12](#)

تاره او تحت قدمه اليسرى. ثم ذكر هذا باب البصاق؟ باب حك المخاطب الحصى من يحكى المخاطي من الحصى بالحصى من المسجد. يعني هذا مثل الذي قبله الا ان فيه التنصيص على الحصى. هناك قال البزاق. [00:39:32](#)

هو البساط والمخاط والنخامة كلها يعني يخرج من هذين الطريقين يعني من من الرأس عن طريق الانف ومن الصدر عن طريق الفم. نعم. باب حك المخاطب الحصى من المسجد جدا. نعم. بحق المخاطي من الحصى. بالحصى من بالحصى من الماء بالحصى من المسجد. هناك ذكر التي ورد انه بيده - [00:39:52](#)

وهو مطلق ويحتمل ان يكون بواسطة حصى او غيره. او او بيده مباشرة محتمل هذا وهذا. ولكن هذا الحديث عن ابي سعيد وابي هريرة ان ذلك انه حصل بالحصى تناول حصى يعني من حصى المسجد. حصى من حصى المسجد فحكه به - [00:40:22](#)

وهذا يعني يفيد بان ليس للنجاسة وانما هو للقدارة. لان الحصى هو نفسه من المسجد الحك بهذا سيقع في المسجد ولكنه يعني لا يرى شيئا يستقذر يعني لا في الحصى ولا في ولا في - [00:40:42](#)

الذي يتساقط وانما الذي يستقذر هو رؤيته في الجدار. يعني هيئة كرهية. يعني تشمئز منها النفوس عندما فتراها لانه فيه يعني قذر يعني رؤيته في في في مشقة على النفوس. فالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:41:02](#)

ان الانسان لا يحصل منه يعني ذلك وانما يبصق لا يبصق عن يمينه وانما يبصق تحت قدمه او عن او عن شماله هذا يفيد الاحاديث السابقة فيها ذكر تحته وعن يساره. وهنا زيادة وليس فيها التنصيص على اليمين. لا بفعل ولا بترك - [00:41:22](#)

وهنا في تنصيص على اليمين بالترك وانه لا يبصر عن يمينه. وهذا تكريم لليمين وايضا لما جاء ان فيه ان فيه ملك وآآ معلوم ان الملك يعني فيه ملك يكتب الحسنات وملك يكتب السيئات وآآ كل منهما يعني آآ - [00:41:42](#)

اه اه يوصف بانه ملك ولكن جاء ما يدل على ان اه كل انسان معه قرين من الملائكة وقرين من الجن فالملائكة يدعو الى الخير والقرين من الجن يدعو الى الشر. كما جاء في صحيح مسلم. فيكون يعني - [00:42:02](#)

يعني معناها ان الملك الذي آآ يدعو الى الخير ويحثه على الخير يكون على اليمين ذاك عن جهة الشمال الذي هو القرين من القرين من الجن. نعم. يعني ليس معه ملكان؟ نعم كل انسان معه ملكان - [00:42:22](#)

يعني اللي هم الكتمة. واحد يكتب اليمين عن اليمين وعن الشمال قعيد. عن اليمين وعن الشمال قعيد يكتب الحسنات ويكتب السيئات ولكن الشيء الذي الذي فيه اه الذي فيه اه المحذور او الذي فيه يعني من يستحق - [00:42:42](#)

اليهان هو الشيطان الذي على جهة اليسار. آآ والامام الملكي الذي على جهة اليمين الذي هو يعني قرين من الملائكة وقرين من الجن وهذا ايضا من جهة اليسار. لكن لكن الحديث ورد ولكنه ورد على التنصيص باليمين ولم يرد التنصيص - [00:43:02](#)

على الشمال بانه لا يفعل وانما ورد انه يفعل وآآ لا شك ان فيه ملك يكتب السيئات لكن القرين الذي هو من الجن هو الذي يكون من جهة اليسار نعم - [00:43:22](#)

قال اذا تلخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه يتنخم يعني اذا اخرج النخامة من فمه لا يرسلها الى الجدار او الى القبلة اذا كان عنده جدار او الى الارض امامه وانما - [00:43:42](#)

لا يفعل لا امامه ولا عن يمينه وانما تحت قدمه او يساره. او بثوبه وهذا هو الذي ينبغي. نعم لكن قصدي ان هنا ليس مثل السابق. اذا قام في صلاته نعم. اذا كان - [00:44:02](#)

احدكم يصلي كلها هنا اذا تنخم احدكم فلا يتنخم. اذا تنخم احدكم التقييد بالصلاة وخارج الصلاة؟ لا هنا الحديث اقرأه اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه - [00:44:22](#)

صف عن يساره او تحت قدمه اليسرى. نعم يعني حتى في غير حتى في غير الصلاة. حتى في غير الصلاة يعني يبسط لا يبسط امامه ولا يبسط عن يمينه شو هذا؟ نعم. اه اياك. او في غير المسجد كذلك. لا يبسط الانسان امامه. طيب من الاسئلة انه قد - [00:44:42](#)

وتكون القبلة اذا كان في طريق قد تكون القبلة هي التي عن يساره. فاذا قلنا لا تبسط امامك تبسط امامك. ليس المقصود القبلة. المقصود كونه يكون هنا يعني يكون يصلي واللي يصلي يتجه للقبلة. لا يتجه الى جهة اخرى تكون القبلة عن يساره. لانه ليس

المقصود من ذلك ان - 00:45:02

الملابس ويساره اذا كانت القبلة لان الانسان لان الانسان الذي يصلي هو الذي المأمور وهو يصلي الى القبلة والله عز وجل امامه. لان الله امامه ليس المقصود به القبلة. لان الانسان يعني آ - 00:45:22

فيما يتعلق كونه يعني يترحم عن يساره اذا كان متجه الى جهة اخرى عن يساره لا يقال انه يعني انه لانه ما جاء ان الانسان لا لا لا يتنحى عن يساره اذا كانت القبلة عن يساره. ما جاء تنصيحا في هذا. فيما - 00:45:42
الصلاة نعم القبلة القبلة امامه. لكن في غير صلاة لا يبصق امامه ولا يبصق يساره. وحتى لو كانت القبلة على يساره قال حدثنا موسى ابن اسماعيل نعم عن ابراهيم بن سعد - 00:46:02

عن ابن شهاب. نعم. عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة وابي سعيد. نعم. قال رحمه الله تعالى باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. قال حدثنا يحيى ابن بكير. قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن - 00:46:22
ان ابا هريرة و ابا سعيد رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأى خامة في المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم - 00:46:42

قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. وهذا مثل الذي قبله الا انه باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. لا يبصق عن يمينه في الصلاة. لا يبسط عن يمينه في الصلاة. لان الحديث ورد في الصلاة. ورد - 00:47:02
في الصلاة والانسان لا يبصق عن يمينه لا في الصلاة ولا في غير الصلاة. ولا يبصق امامه وانما يبصق عن يساره او تحت قدمه او يضع ذلك في ثوبه وهذا هو الاولى وهذا هو الاولى في جميع الاحوال. حتى حتى لو كان يعني في في غير المسجد فان - 00:47:22
كونه يضعه في الارض لا سيما اذا كانت الاراضي فيها مبلطة او اراضي يعني يظهر فيها الانسان يختار الشيء الذي فيه آ الابتعاد عن آ ايجاد شيء يستقذر يستقذره الناس حتى ولو كان في غير المسجد - 00:47:42

حتى ولو كان في غير المسجد اذا كان يعني يظهر على الارض لان هذا يعني فيه شيء يستقذر للناس لكن اذا جعله في ثوبه او كان معه مناديل فان هذا هو العمل الصحيح الذي يحصل به المقصود ويزول به المحذور - 00:48:02

قال باب باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. نعم. الحديث؟ ابي هريرة وابن سعيد النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول صلى الله عليه وسلم حصة فحتها. ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنقم قبل وجهه - 00:48:22
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. وهذا مثل الذي قبله الا انه ما في ذكر الله. ما في ذكر الصلاة حيث سابق. نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكير. نعم. عن الليث - 00:48:42

عن عقيل نعم عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة وابي سعيد. نعم. قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:02
لا يكفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله. اعد عن قال قال صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او - 00:49:22

او تحت رجليه وهذا مطلق. لا يكفي الانسان عن عن يمينه ولا يعني امامه. وانما يعني وانما يتفل تحت قدمه او او عن يساره فهذا مثل الاحاديث السابقة وهو مطلق يعني فيكون في الصلاة وفي غير الصلاة. نعم - 00:49:42
قال حدثنا حفص بن عمر ها عن شعبة عن قتادة عن انس قال رحمه الله تعالى باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال - 00:50:02

حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم ذكر هذه الترتبة - 00:50:22
ابو البجار ليبزق عن يساره او تحت قدمه عن يساره تحت قدمه اليسرى. يعني هنا يعني الحديث سبق المرة ولكن البخاري رحمه الله يعقد التراجم المتعددة ويأتي بالحديث الواحد من طرق متعددة - 00:50:42

اه ليستشهده على مسائل مختلفة. يعني هذا الحديث سبق ان ان مر عن انس وعن غيره وفيه ذكر الانسان لا يبصر لا يبص عن يمينه ولا عن امامه وانما يبصق تحت قدمه اليسرى او تحت - 00:51:02

عن شمالها وتحت قدمه اليسرى. فهو من اجل الاستدلال على آ المسائل المتعددة. لان هذا من جهة الاستقبال وهذا من جهة وهذا من جهة الشمال يبصق من جهة الشمال ويبصق تحت قدمه آ الحديث الواحد يأتي به على طرق متعددة - 00:51:22 للاستدلال به على مسائل متعددة. جاء ذكرها في نفس الحديث. فهو يأتي به من جهة اليمين ويأتي به من جهة الامام ويأتي به من جهة الشمال نعم. قال حدثنا ادم ابن ابي ياسر عن شعبة عن قتادة عن انس - 00:51:42

قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره - 00:52:02 او تحت قدمه اليسرى وعن الزهري انه سمعهم ايضا عن ابي سعيد نحوه. ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابي سعيد رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله. يعني فيه التنصيص على الشمال وعلى تحت قدمه اليسرى وانه لا يبسط عن يمينه - 00:52:22 ولا امامه فهو من جنس الاحاديث او او هو نفسه يعني حديث جاء من من طرق اخرى يعني غير الطرق السابقة. نعم. قال حدثنا علي ابن مديني عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد نعم وعن الزهري انه سمع حميدا نعم وهذا فيه - 00:52:42

تصريح سماع الطريق الثاني. نعم. قال رحمه الله تعالى باب كفارة البزاق في المسجد. قال حدثنا ادم قال تحدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:12 البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. باب كفارة البزاق في المسجد. باب كفارة البزاق مسجد يعني ان المسجد اذا حصل فيه البزاق فهو موصوف بانه خطيئة ولكن كفارة هذه الخطيئة ان تدفن. وصف الحديث وصف البصاق او الوزاق - 00:53:32 بانه خطيئة يعني يدل على انه يجتنب. وان الانسان لا يرتكب هذه الخطيئة. ولكنه اذا ارتكبها ووقع فيها فانه يدفنها فانه يدفنها ويوربها حيث يكون المكان يعني آ ترابي. يكون ترابيا فانه يدفنها. ولكن العمل الصحيح - 00:54:02 والا يلقيها في المسجد لا في ارض ترابية ولا في غيرها. وانما يجعلها في ثوبه او في مناديل تكون معه لان كونه وصف بانه خطيئة فالانسان يبتعد عن وقوعه في هذه الخطيئة - 00:54:22

نعم البساق في المسجد خطيئة يعني الانسان لا يرتكب هذه الخطيئة التي يحتاج الى كفارة وهي دفنها وانما عليه يتجنب هذه الخطيئة حتى لا يحتاج الى كفارة. نعم او ازالها لان الان للاسف - 00:54:40 يعني هداه الله بعض من لا ينظر الى الساحات انها من المسجد ربما بزق على الرخام واصبحت كريهة المنظر نعم احنا قلنا يعني حتى في غير المسجد حتى في غير المسجد يعني المسجد يعني ساعات فيه مسجد لكن حتى في غير المسجد الانسان ما ينبغي له ان يبصق في اماكن يعني يبدو فيها يعني - 00:55:02

المنظر الكريه امام الناس يعني الشيء الذي يستقبله الناس لا يلقيه الانسان يعني امامهم او في طريقهم اما اذا كان يعني ارض ترابية يروح معها او يختلط فيها او يذهب فيها هذا امر سهل. لكن كونه يعني شيء آ صلب او شيء كالبلاطة الرخام او الاسمنت - 00:55:25 الذي يكون ليس عليه شيء يستره فان اي شيء يوضع عليه من هذه الاشياء القذرة يستقذرها الناس اذا رأوها يستقذرها الناس اذا اذا رأوها. واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن استعمال الروائح الكريهة وحصول يعني - 00:55:48

ومجامع الناس بانه يؤذيهم. ايضا هذا مما يؤذي الناس وانما الحل سهل وبسيط وهو ان يكون معه مناديل ويلقيه فيها واو في في طرف ثوبه حتى لا يحصل منه شيئا يستقبره الناس بشيء يؤذي الناس. نعم. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس. نعم - 00:56:08

قال رحمه الله تعالى باب دفن النخامة في المسجد. قال حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما ينجي - 00:56:34

ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها ثم ذكر يعني هذا الحديث دفن النخامة في المسجد. في المسجد يعني اذا اذا وقعت او وجدت فانه يدفنها يوارئها عن الناس - [00:56:54](#)

عن الناس ولكن احسنوا من هذا واولى من هذا انه لا يقدم على اه وضعها لانه كما في الحديث السابق انها خطيئة والانسان لا يرتكب هذه الخطيئة التي لا تحتاج التي يحتاج معها الى كفارة التي يحتاج معها الى كفارة وهي دفنها - [00:57:18](#)

سلامة من ذلك هو صيانة المساجد وتنظيفها عن وقوع شيء مثل من هذا القبيل بما فيه من آآ توسيع المساجد وتقديرها امام الناس. نعم قال حدثنا اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ابن همام نعم عن معمر ابن راشد عن همام ابن منبه عن ابي هريرة - [00:57:38](#)

قال رحمه الله وهذا وهذا من وهذا من الصحيفة ان صحيفة همام التي يروونها التي هي عنها عبد الرزاق المعمر عن همام عن ابي هريرة وهي كما سبق ان مر بنا جملة من احاديث الصحيفة تشتمل على مئة واربعين حديثا الفاصل بين - [00:58:04](#)

كل حديث وحديث جملة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في مسند الامام احمد باسناد واحد واوله نحن سابقون نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. ثم يأتي بعد ذلك اه الاحاديث بين كل حديث وحديث. وقال رسول الله - [00:58:28](#)

صلى الله عليه وسلم كذا والبخاري يأخذ من هذه الصحيفة ومسلم يأخذ من هذه الصحيفة والبخاري آآ لا يشير الى الى انه من صحيفة وان كان معروفا انه بهذا الاسناد انه من هذه الصحيفة ولكن الامام مسلم هو الذي يميز بعلمة يقولها حيث - [00:58:49](#)

يسوق الاسناد حتى ينتهي الى ابي هريرة ثم يقول فذكر احدهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا - [00:59:13](#)

منها وقال رسول الله يعني معناها ان هذا الحديث من وسط الصحيفة ليس من اولها واما البخاري يسوق الاسناد ثم يركب عليه اي قطعة من الحديث نعم قال رحمه الله تعالى وكل من هو عمل صحيح - [00:59:23](#)

لان سعد واحد عمل البخاري صحيح. لكن احسن منه عمل مسلم الذي الانسان اذا مر به عرف ان هذا منه صحيح يعني اذا طالع عن همام عن ابي عن ابي هريرة فذكر احاديث منها وقال رسول الله كذب - [00:59:40](#)

فذكر احاديث يعني اشارة للاحاديث اللي قبل هذا الحديث. فذكر احاديث باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. قال حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن انس رضي - [00:59:55](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده. ورؤي منه كراهية. او رؤي منه كراهية كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين - [01:00:12](#)

قبلته فلا يبرز في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا. ثم ذكر اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. اذا بدره البزار - [01:00:32](#)

فانه يأخذ بطرف ثوبه ويجعله البزاق فيه. وهذا هو الطريق الاسلم الذي يزول معه اي اشكال يعني ويسلم معه من كل محذور. ثم ذكر الحديث الذي انه ذكره مرارا ولكنه ذكر هنا من اجل - [01:00:52](#)

هذه الجملة وقد سبق ان مرت هذه الجملة لكنه اراد الاستدلال عليها بباب يعقده لها ويأتي بالحديث الذي مشتمل على هذه الجملة التي يكون يبصق في ثوبه للاستدلال به على ما ترجم له على طريقته رحمه الله نعم - [01:01:13](#)

قال حدثنا ما لك بن اسماعيل. نعم. عن زهير. اه ابن معاوية. عن حميد عن انس. نعم. باب عظة امام الناس والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:01:34](#)

والهمكم الله الصواب وفقطوا للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. يقول اي صلاة بدأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاستقبال الى الكعبة. لا ادري. الان يوجد في في - [01:01:54](#)

ساجد صناديق مخصصة لرمي المناديل. وربما وضعت امام المصلين. فهل يجوز للانسان اذا بدره البزاق ان في هذه الصناديق المعدة للنفايات؟ والله يعني اه اه حتى نفسه كونه يعني يبصق امام الناس - [01:02:14](#)

يعني يحصل منه يعني شيء منظر ما هو جيد. وانما يجعله في منديل والمنديل يعني وضعه اسهل من اخراجه من فمه امام الناس

استغفر الله. اذا كان الانسان عن يساره شخص الان في الصلاة عن يسارك اناس. فهل يبصق عن يساره؟ ربما يتأذى من بجواره. لا ابدأ

- [01:02:34](#)

احنا قلنا اذا لم يكن عندي صلاح اذا لم يكن عشائرها والحل كما قلنا الذي آ لا لا احسن منه فهو يأخذ منديل او بثوبه الا يؤخذ من هذه

الاحاديث كذلك يعني شدة كما جاء النهي عن استقبال القبلة - [01:02:54](#)

القبلة ببول او غائط الربط بينها وبين احترام القبلة - [01:03:14](#)